

قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٤

بربط موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي
للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٤

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قررت جملة موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٤ بمبلغ ٥٩٨٢٩٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده خمسة مليارات وتسعمائة واثنان وثمانون مليوناً وتسعمائة ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٤ بمبلغ ٢٠٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائتان وخمسة ملايين جنيه) موزعة كالتالي : أجور بمبلغ ٧٩٠٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٢٦٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قررت جملة الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٤ بمبلغ ٢٧٩٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مiliاران وسبعمائة وخمسة وتسعون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٤ بمبلغ ٢٥٩٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مiliاران وخمسمائة وتسعون مليون جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر جملة الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٤ بمبلغ ٣١٨٧٩٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة مليارات ومائة وسبعة وثمانون مليوناً وتسعمائة ألف جنيه) كلها تحويلات رأسمالية .

(المادة السادسة)

قدر جملة الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ بمبلغ ٣١٨٧٩٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدر ثلاثة مليارات ومائة وسبعة وثمانون مليوناً وتسعمائة ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متعددة .

(المادة السابعة)

بالنسبة لمرافق نشاط التسويق والمعارض ونشاط البحث الفنية والمالية يكون الصرف في حدود الإيرادات التي يتم تحصيلها طبقاً لقرارات المنظمة لذلك ، وتعديل الموارنة خلال العام بموافقة وزارة المالية بما يرد أو يخصص لتلك المراكز دون ترتيب أية أعباء على الموارنة العامة للدولة .

(المادة الثامنة)

لا يجوز استخدام اعتماد فوائد بنك الاستثمار القومي في غير الأغراض المخصصة له .

(المادة التاسعة)

الأنشطة التي تبادرها الهيئة بموجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات ، يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستثمار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

وإذا ما أسفرا خاتمي الهيئة عن زيادة في الإيرادات المحققة عن الإيرادات المستهدفة يتم زيادة الفائض .

(المادة العاشرة)

تسرى على الهيئة أحكام التأثيرات المتعلقة بالاستخدامات الاستثمارية المرفقة .

(المادة الحادية عشرة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو ٢٠٢٤ .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٧ يونيو سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

مشروع معاشرة الحسين التوعي للإرشاد
الدرسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤

طبع بالبوليغراف لجامعة لشون المطبع الكندي - رئيس مجلس إدارة - مجلس / شرف إسلام عيد السلام رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤ - ٤٠٣٩٢٦٧١ - ٤٠٣٩٢٦٧٢ - ٤٠٣٩٢٦٧٣ - ٥٥٩